السؤال الأول: هل يوجد في الإسلام ما يُعرف بحق الرضاعة؟

هو قول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢٣٣البقرة). فهذا القول الفصل في هذا الموضوع، فالرضاعة حق الولد على أمه، مادام في مقدرتها الصحية إرضاعه، والوالد عليه أن يكفيها من ناحية طلباتها التي تحتاجها أثناء فترة الرضاعة.

وهناك رأيٌ فقهيٌ والبعض دعا إليه – ونحن حالياً لا نُحبِّذه في هذا الوقت – أن بعض السادة الأئمة يرى أن المرأة للفراش فقط، وأن كل طلبات المنزل يجب على الرجل أن يُحضر لها من يقوم بها، فيُحضر لها طباخاً أو طباخة، أو يُحضر لها خادمة وكذلك الأولاد يُحضر لهم من يخدمهم وهي تكون للفراش. وأظن هذا الرأى ليس الأرجح، فنحن كبيئة مصرية تعودنا أن الأم لا تتنازل عن هذا ا ق، والعلم أيَّد ذلك، أن الرضاعة الطبيعية وخاصة من الأم لا يُعوضها أى رضاع فليس للأم بديل، ولا رضاع صناعي.

والآية واضحة وليس فيه فصال، ولكن إذا حدث بين الزوجة وبين الزوج إنفصال، فهنا أصبح لها ا ق أن تطالب بحق الرضاعة، عند الإنفصال فأصبحت بعيدة عنه فتتطالب بحق الرضاعة لها.

وكان أهل مكة يُتعبروا من وجهاء الجزيرة العربية، فكانوا يعطوا أولادهم ليتعلموا الفصاحة والبلاغة بين أهل البادية، وجو البادية أصَّح، وفي نفس الوقت كانوا يحافظون على رونق وجمال زوجاتهن لأنهم كانوا أهل طرف وأهل وجاهة في الجزيرة العربية، لأن هذا لم يكن تشريعاً، فكل ما جاء قبل الرسالة لم يكن تشريعاً إلا إذا أقرَّه الإسلام، وأقرَّه سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

السؤال الثاني: ما حكم الطلاق الشفوي؟

هذا كتاب أخرجه الدكتور سعد الدين الهلالي هداه الله، وهو رأيٌ فقهيٌ يطالب بأن الطلاق لا يقع إلا في وجود شهود ليكون طلاقاً رسمياً، وغير ذلك لا يكون طلاقاً، يعني عنده أن الطلاق الشافعي لا يقع، وحتى الكتاب إسمه هكذا: "الطلاق الشافعي لا يقع". يعني لو أن رجلاً قال لزوجته: أنتِ طالق – فيما بينه وبينها – فلا يقع الطلاق، أو في التليفون، ولكن لابد وأن يكون في وجود اثنين شهود، وقد أخذ ببعض الآراء الفقهية، ولكن علينا أن نأخذ بإجماع المسلمين، كما قلنا اليوم: (عليكم بالجماعة، ومن شذَّ فهو في النار)[1]. والجماعة ما اتفق عليه السادة العلماء في الأزهر ودار الإفتاء والذي منهم القانون المعمول به عندنا في وزارة العدل.

من يُفتي؟!! – ودائماً أتحرَّى عن ذلك – بحسب القانون المعمول به الآن، والدولة لها قانون ويسري في وزارة العدل تحت بند الأحوال الشخصية، وإذا كان لي رأيٌ والدولة تسير على رأي، فأتنازل عن رأيي.

[1] روى الترمذي وابن ماجة وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّا ُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ)، وروى الترمذي عنه رضي الله عنهما: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ).

****

سؤال عارض: والزواج الشافعي وزواج الورق؟

الزواج الشافعي لو تمَّ بإثنين شهود عُدول، وإشهار وولي أمر، يُصبح زواجاً رسمياً ويُعمل به في المجتمع، وذلك من الناحية الدينية. فلا يجوز لي وأنا عالم أن أظهر في الفضائيات برأيٍ يخالف إجماع إخواني العلماء، وهذا له أصل ثابت موجود، ولكن إذا أراد شخ ً أن يناقش موضوعاً ما، يناقشه أولاً مع العلماء، وما يقرُّون به يُخرجون له تشريعاً، ويطالبون بتغيير التشريع

****

السؤال الثالث: ما الواجب على المسلم ليفقه دينه؟

المسلم حالياً لو فقه دينه ما وقع في خطأ، لأن الإنسان حالياً لو أراد أن يسافر للخارج يسأل كذا واحد سافروا للخارج: كيف سافرت؟ وماذا فعلت؟ وأى مكتب أصَّح؟ وما المكتب الذي ذهبت له؟

ولو أراد أن يبني بيتاً فيسأل من بنى من قبله؟ فلماذا لا يسأل في الناحية الدينية ويمشي على هواه؟ فهي الأولَى.

فالإنسان الأولَى أن يسأل، وا مد لله الدولة بدأت تنتبه حالياً ولكن على نطاق صغير، فدار الإفتاء تعمل حالياً ندوات للمقبلين على الزواج، بحيث أنها تعرفهم أحكام وآداب الزواج وخاصة أن الطلاق كثُر في الفترة الماضية للمتزوجين حديثاً، لماذا؟ لأنه لا يعرف حق الزوجة وهي نفس ا كاية لا تعرف حق الزوج.

فعملوا الآن تجربة في ماليزيا مدار رسمية لهذا الشأن فلا يُعقد عقد لأى واحد إلا إذا حصل على شهادة من مدرسة المقبلين على الزواج، بحث يعرف فيها فقهياً وعلمياً حقوق الزوجين وتربية الأولاد والأيمان والطلاق وما يتعرض له في حياته كلها علمياً ودينياً، ثم يعطوه شهادة وبناءاً على هذه الشهادة يُعقد العقد، ولا يُسمح بعقد إلا بعد التخرج من هذه المدار .

****

سؤال عارض: وكذلك هناك يقومون بالتدريب على مناسك ا ج؟

نعم يأتون بنموذج مصغَّر للكعبة، ونموذج للطواف، ونموذج للصفا والمروة، ويدربون النا عملياً، فعندما يصل إلى هناك يعرف كيفية أداء المناسك كما تدرب عليها.

نحن هنا في مصر: من الذي يذهب إلى هناك ويختار في أداء المناسك بهذه الكيفية؟ المصريون . رأيت هناك مصريين كثيرين أسأل الواحدة منهن: كم مرة طُفتِ يا سيدتي؟، فتقول لي: لا أتذكَّر ثلاثة أم أربعة يا بني، لا تعرف كم عدد الأشواط في الطواف، وهناك نساء عرفوها أن الأشواط بين الصفا والمروة سبعة أشواط ذهاباً وسبعة إياباً، فيكون العدد أربعة عشرة شوطاً، وبعدها تذهب للمستشفى فوراً لكبر سنها ولا تستطيع أن تُكمل.

فلابد لهذه المناسك أن يكون لها بياناً عملياً، وكذلك الزواج يكون أيضاً ببيان عملي ودار الإفتاء الآن تعمل الدورة لمدة شهرين، ويومان دراسة في الأسبوع والأجر ١٥٠ جنيهاً فقط، وتحتاج إلى تعميم على مستوى الجمهورية وخاصة أن الكنيسة الآن قد أخذت الفكرة وعملت بها؛ أن جميع المقبلين على الزواج لابد أن يأخذ أولاً دورة تدريبية ويحصل على شهادة بذلك ليعقدوا له العقد، إن كان ولداً أو بنتاً، ونحن أولى بهذا جماعة المسلمين.

فالشاب المُقبل على الزواج يجب أن يعرف أصول ا ياة الزوجية وتربية الأولاد، ويعرف موجزاً عن الطلاق وليست التفريعات حتى يصون دينه، لأن كثيراً من حالات الطلاق الآن تتم . وبالأمس القريب . واحدة دخلت محكمة الأسرة وقالت: مكث زوجي سنة يعاشرني في ا رام ويعلم أن الطلاق وقع ولم يعرفها بذلك حتى يستمر بمعاشرتها، فلابد لهذا الأمر من المعرفة، ومع المعرفة لابد للطرفين أن يكونا يُعرفا بعضهما.

فأنا أطالب الآن أن مفتي الطلاق لأى شاب وبنت يكون مفتياً واحداً فقط، لأنه هو الذي يعرف حالته ويا ليته يسجلها عنده، لأنه لو جاءه وقال: أنا حلفت بكذا وكذا، يقول له: نعم أنه مُسجَّل عندي، وأنت قلت كذا وكان ا كم كذا، ويكون ملفاً له لأن الشاب يدور ويبحث وإذا لم يجد ما يريد فيذهب لآخر ليحكم له بما يريد، فلذلك تحتاج الفتوى لمفتي واحد مُحدد يلتزم بهذا.

والشاب المفروض أن يكون حريصاً على دينه، ولكنه يريد أن يتلاعب حتى لا يدخل في زواج جديد وما يتبعه. فهذه الأمور تحتاج إلى الفقه في الدين، لأنه أول شيء في الإسلام: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٢].

وما العلم؟!! هل علم الطب؟، لا، علم الطب لو قامت به مجموعة تكفي الآخرين. وهل هو علم الهندسة؟ لا لأنها نفس ا كاية.

وما العلم الذي هو فريضة على كل مسلم؟، هو هذا العلم – علم الفقه في الدين، ما لاغنى له عنه من علوم الدين، فإذا صلى لابد له من معرفة ما تصِّح به الصلاة، وإذا صام لابد أن يعرف ما يصِّح به الصيام، وإذا تزوج فلابد أن يعرف ما ينبغي له معرفته عن الزواج.

ليس عنده نصاب الزكاة فيعرف الأمر العام عندما يصل إلى نصاب الزكاة، وعندما يملك نصاب الزكاة يدرسه، أو ليست عنده القدرة للحج الآن، فلا يهم أن يعرف المناسك الآن، وعندما تتوفر القدرة وينوي ا ج يعرف ما يحتاجه في ا ج . وهكذا.

فالذي لابد له منه الآن: الصلاة والصيام والعقيدة أولاً، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله وهي العقيدة الوسطية، فلابد له من معرفة أحكام الصلاة والصيام والزواج ولزومياته وتربية الأولاد في الإسلام، لأن تربية الأولاد حالياً فيها قصورٌ شديد عند المسلمين والمسلمات، وهو يعتقد أن تربية الأولاد أن يشتري له ملابسه وطعامه وشرابه ودروسه وانتهى الأمر، والآية غير ذلك: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)، والرزق؟!!، (لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (١٣٢طه).

فمن أين يتعلم الولد دينه؟ يحتاج إلى قدوة، وقدوته الأولى في البيت هو أبوه، فكل هذه الأمور تحتاج إلى

[٢] أخرجه ابن ماجه عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ.

الفقه في الإسلام، وهذا ما يجعل الإنسان لا يفعل شيئاً إلا إذا تعلمه حتى يمشي على هُدىً، ولا يستطيع أن يتعلمها من المنابر لأن المنابر للموعظة وليست درساً علمياً، فالدرو الآن في القنوات الفضائية وعلى النت فيقول لك: لماذا أذهب إلى المسجد؟ ولذلك من يحضر درو المساجد الآن؟ لا أحد.

فلابد من دورات إلزامية كالتي تكلمنا في الآن وهي التي تنفع في مثل هذه الأمور، ولا تكون كالشهادة الصحية أن يحصل عليها بأى كيفية ولم تزل الأمراض موجودة كما هي، فلابد أنا تتم المعرفة كما ينبغي.

فإذا تمَّ ذلك فيكون الشباب على خير وتسير الأمور كما ينبغي إن شاء الله.

****

السؤال الرابع: كيف أحافظ على إبني من أصدقاء السوء؟

الدور الذي نفتقده هو متابعة الأولاد، يعني الأب حالياً مشغول بالخارج وغير متابع لأولاده. لا، أنا أتابع أولادي قدر استطاعتي وخاصة في الرُفقة، فاسأله: من تصاحب؟ وتمشي مع من؟

إبني شخصياً كان في الأزهر وكان في كلية الشريعة والقانون في طنطا، وكان متفوقاً، وكنت أسأله: من الذي تجلس معه يا بني؟ يقول لي: مع فلان وفلان وفلان، فقلت له: أدْعُهُم على طعام الغذاء عندنا في يوم كذا . لأنني أريد أنا أعرفهم، لأن الولد يكون على دين خليله – وأنا أرى كثيراً من الآباء يعاني من ذلك أشد العناء، ولا يستطيع الولد أن يفعل شيئاً إلا برأى هذه الصُّحبة، حتى عندما يحتاج أبوه إلى شيء يقولون له: خذ رأي أصحابه!!، فلا يسمع لكلام أبيه ويسمع لكلام أصحابه.

فعزمتهم وأحضرتهم، وصاحبتهم!!، وأصبح بيني وبينهم صداقة، وحتى وقتنا هذا مع أنهم قد تزوجوا إلا أنهم إذا احتاج أحدهم لأمر يستشيرني في هذا الأمر، لماذا؟ لأنني وثَّقتُ بينه وبينهم أولاً، وعرفت أنهم يجلسون في أول صفٍّ في ا اضرات في الكلية فاطمأننت عليهم.

فلابد للأب من المتابعة، وليس الموضوع دروساً والصلاة والصوم فقط!!، ولكن المهم هو الرُّفقة الصا ة وخاصة مع وجود النت، والنت أصبح في اليد ولا يحتاج أن يأتي بالنت في البيت، ولكن يشتري باقة ومعه في أى مكان!!، إذا كان زميله سيئاً فتكون هنا الخسارة لأنه سيرشده إلى مواقع النت وما فيها من مفاسد بأنواعها، فيضيع الولد مني ولا أشعر. حتى ولو حاولت أن أفتِّش وأبحث في تليفونه فهم أذكياء في هذه المواضيع ويمسحون ما فيه أولاً بأول، فإذا بحثت لا تجد شيئاً.

فتحتاج إلى مصادقته، ونمشي معه على منهج الإمام علي: (لاعبه سبعاً وأدِّبُه سبعاً وصاحبه سبعاً) – من ظة بلوغه أجعله صاحباً لي، وأنا ألوم كثيراً من الآباء أن الولد أو البنت يبلغ سن الرشد ولا يعرف شيئاً عن فترة البلوغ إلا من أصحابه، ولماذا لا أعلمه؟ وأقول له: يا بني سيظهر عليك كذا وكذا وهذا من علامة البلوغ، وسيحدث لك شيءٌ اسمه احتلام، وسيحدث لك شيءٌ اسمه استمناء، وسيحدث لك شيءٌ اسمه كذا. وأشرحها له وأعلمها له لأنني مرشده، والآباء عاملين حداً فاصلاً شديداً بينهم وبين أولادهم، ولو حاول أن يتكلم يقول له:

عيب لا يصحُّ أن تتكلم في هذا الأمر.

فإذا وجد الولد صدوداً من ذلك يتكلم مع أصحابه، وأصحابه يضللوه!!، ويمشي في طريق آخر خاطئ، والبنت بنفس الكيفية.

أنا أريد أنا أصاحبه، وأقول له: تعالى اليوم نزور فلاناً، أو تعالى اليوم نحضر هذا الفرح، أو تعالى يا فلان نذهب للصلاة في المسجد، ونتعوَّد أن نمشي مع بعضنا، ونصاحب بعضنا، وأشاوره في أمور البيت حتى أُعطيه الفرصة. والرجوع لهذا المنهج هو المطلوب في زمننا هذا، لأن التربية في غاية الصعوبة مع الوسائل العصرية الخطيرة، والخطيرة جداً والتي فاقت ا لمد.

النت أين هو الآن؟!!، موجود في اليد، وهو يفِر مني، وإن لم يقصد شيئاً يأتيه، وبدون المواقع هم ينزلوها بدون شيء الآن، وماذا يفعل؟!!، إن لم يكن ا لماجز من داخله فيكون ا لمفيظ هو الله جلَّ في علاه.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

****